

معاني الفداء في أشعيا ٤٠-٥٥

الأخت د. روز أبي عاد

أستاذة مادة اللغة العبرية في جامعة الروح القدس - الكسليك

إلى النور (أي ٣٣: ٢٨) من الحرب إلى السلام (مز ٥٥: ١٩)، من العبودية ليتكوّن كشعب الله (خر ١٣: ١٣؛ ٣٤: ٢٠؛ لا ٢٧: ٢٧؛ الخ). عندما يُستعمل الفعل "ف د ه"، لا يُذكر التعليل بشكلٍ دقيق، فالكاتب يكتفي بأن يذكر أن الله يحرّر شعبه باسم رحمته (مز ٤٤: ٢٧؛ ١٣٠: ٧-٨). فهذا التحرير لا يشكّل الحصة أو الحق أو الواجب لأيّ كان، وبالتالي فالذي يقوم به لا يُدعى أبدًا فاديًا.

الفرق واضح بالنسبة إلى الفعل "ج آ ل"، حيث يتم نقل الملكية، مع أو دون تعويض، باسم حق التحرير (ج آ ول ه). هذا الحق في التحرير يُبنى على الانتماء الأوّل، للشخص ما أو لشيءٍ ما، للشخص أو للجماعة التي تطالب به. وبهذا، يأخذ فعل التحرير بُعد الاستعادة أو الاسترجاع أو الاسترداد.

(لا ٢٥: ٢٤-٣٤)، أو حقل (را ٤: ٣؛ إر ٣٢: ٧-٨)، أو منزل (لا ٢٧: ١٥، ٢٠-٢٤)، أو بلد (حز ١١: ١٥)، أو العُشر (لا ٢٧: ٣١-٣٣)، أو دم هُدْر^(١). يفترض الفعلان **גאל** (ج آ ل) و**פדה** (ف د ه) أن يتخلّى المالك عن حق المطالبة لمصلحة الذي افتُدي، وفي كلّ الحالات، يُمكن التعويض بدفع المال أو ما تُنتجه الأرض^(٢)، أمّا في حال هدر الدم فالتعويض الوحيد يكون بهدر دم القاتل^(٣).

في حين أن الفعلين "ج آ ل" و"ف د ه" يبدوان عمليًا متطابقين، يظهر الفرق باستعمال الاسمين **גאל** (ف د ي و ن) و**פדה** (ج آ ول ه)، بحيث إن الأوّل يُستعمل في عملية التبادل التجاري والثاني في عملية إبراز حق. يستدعي الفعل "ف د ه" فكرة تغيير الانتماء، فيحرّر الإنسان من الموت

المعنى العام للفداء

يستعمل العهد القديم فعلين مميزين **גאל** (ج آ ل) و**פדה** (ف د ه) ويعنيان كلاهما "افتدى"، الأوّل ينتمي إلى مفردات الشرع العائلي في حين أن الثاني يعود إلى الشرع التجاري ويعني تبادل الأشياء بحيث يتم تسليم شيء مقابل شيء آخر.

يلتقي الفعلان **גאל** (ج آ ل) و**פדה** (ف د ه) على قواسم مشتركة: فكلاهما يعبران عن فكرة التسوية التي ترافق أية معاملة تجارية أو قانونية والتي تؤدّي إلى تغيير في الانتماء. في بعض الأحيان يكون وضع التسوية ضمنياً، ولكنه يصبح واضحاً عندما تتعلّق المسألة بوضع نهاية للاستعباد. قد يدور موضوع التسوية حول شيء سُرق (عد ٥: ٨)، أو بيع، أو حول مُلكٍ

(١) يش ٢٠: ٣، ٥، ٩؛ صم ١٤: ١١؛ امل ١٦: ١١.

(٢) في ما يخصّ المراجع التي تتعلّق بالفعل ج آ ل، راجع لا ٢٥: ٢٤-٣٣، ٤٨-٥٤؛ ٢٧: ١٣-١٥؛ إر ٣: ٤؛ إيش ٤٣: ١٤؛ إر ٣٢: ٧-٨، والمراجع التي تتعلّق بالفعل ف د ه، راجع خر ١٣: ١٣؛ لا ٢٧: ٢٠؛ عد ٣: ٤٦-٥١؛ مز ٤٩: ٨-٩.

(٣) راجع يش ٢٠: ٣-٩؛ صم ١٤: ١١؛ امل ١٦: ١١.

المعنى الاجتماعي القانوني

في حين أننا نفتقد الاسم الذي يشتق من الفعل "ف د ه"، نجد الاسم "ج و إل" من الفعل "ج آل" أكثر من ٥٠ مرة. فالدور الذي يعود إلى "ج و إل"، أي الفادي، أن يقوم به هو أن يستعيد البهيمة أو الحقل الذي بيع مؤقتاً^(٤)، كذلك عليه أن يفك الإنسان الذي بيع كعبد، وبما أن المقصود هو ضمان الملكية للجماعة أكثر للفرد، يعود حق الفك تلقائياً لأحد أفراد الجماعة وغالباً ما يكون الذكر الأقرب إلى الإنسان المحتاج إلى الفداء. أما في ما يعود إلى دور الفادي بـ"ثأر الدم" من القاتل، فالجماعة التي فقدت ضحية بالقتل، تطلب بواسطة الفادي، هدر دم القاتل، إنطلاقاً من شريعة العين بالعين والسن بالسن، وذلك لأنه لا شيء يمكنه أن يعوّض خسارة الدم المهرق إلا هدر دم القاتل، لأنه لا يمكن القبول بأية فدية (عد ٣٥: ٣١). لكن التشريع يميل إلى الحد من هذا الحق بتطبيقه الأحكام فقط في حالة القتل الإرادي، فيعطى القاتل إمكان الهرب إلى إحدى مدن

الملجأ (يش ٢٠: ٣-٦)، عندها تحكم الجماعة في أمره وتنقذه من يد المنتقم^(٥)، أما إذا قُتل عمداً فُتسَلِّمه للمنتقم للدم (تث ١٩: ١٢). وبالتالي، إذا كانت حياة الأفراد في الجماعات القديمة مضمونة ومحمية بانتمائهم إليها، يظهر دور الفادي، وكأنه الحامي المفوض من قبلها.

إذا يطال المعنى الاجتماعي - القانوني الحالات التالية:

- ١- استعادة الأرض أو المنزل (لا ٢٥: ٢٣-٨)،
- ٢- استعباد الأشخاص (لا ١٩: ٢٠، ٢٥: ٥٣)،
- ٣- تقادم دينية (لا ٢٧: ٩-١٣، ٢٧: ١ صم ٢٧: ١٤)،
- ٤- الولد البكر (خر ١٣: ١٣، ١٥)،
- ٥- امرأة رجل متوفى (تث ٢٥: ٥-١٠، را ٤: ٥، ١٠)،
- ٦- صاحب الثور النطّاح (خر ٢١: ٢٩-٣٠)،
- ٧- الذي يثأر بالدم (قض ٨: ١٨-٢١؛ صم ٢: ١٤؛ امل ١٦: ١١)،
- ٨- اللفظة **כַּפֵּר** (ك ف ر) العبرية، كَفَّرَ، التي توازي لفظة "ف د ه"

وتعني فدية الحياة (أم ١٣: ٨؛ عد ٣٥: ٣١) أو أية فدية (أم ٦: ٣٥).

المعنى المجازي للفداء

- ١- إفتداء الأشخاص أو الجماعة من أعدائهم: يعود مفهوم الله الفادي، المحرّر الأشخاص أو الجماعة إلى ما قبل المنفى^(٦)، فالشعب كان يصلي إلى الله ليفديه من أعدائه^(٧)، من الأشرار^(٨)، من مضطهديه^(٩)، من الموت^(١٠)، ومن العقاب عن الخطيئة^(١١).
- ٢- إفتداء اسرائيل من العبودية في مصر: يبدو عمل الفداء الإلهي لإسرائيل وكأنه النموذج الأصلي لتحرير اسرائيل من العبودية المصرية (خر ٦: ٦). فالله يحرّرهم ليجعل منهم شعبه وليدخلهم أرض الميعاد^(١٢).
- ٣- الفداء المستقبلي من الخراب والتدمير أو من السبي. لقد قاد الاعتقاد بأن الله اقتدى اسرائيل من مصر وأنه ما زال يفتدي الأشخاص والجماعة، إلى التأكيد بأنه سيفتدي إسرائيل^(١٣).

(٤) لا ٢٧: ١٣، ٢٠، ٢٧.

(٥) عد ٣٥: ٣٥؛ تث ١٩: ٦.

(٦) تك ٤٨: ١٦؛ اش ٢٩: ٢٢؛ صم ٢: ٤؛ مل ٢٩: ١؛ مز ٢٥: ٢٢.

(٧) مز ٣١: ٥-٦؛ ٤٤: ٢٧؛ ٥٥: ١٩؛ ٦٩: ١٩؛ ١٠٧: ١؛ أي ١٩: ٢٥.

(٨) مز ٢٦: ١١؛ ٣٤: ٢٢-٢٣.

(٩) إر ١٥: ٢١؛ مز ١١٩: ١٣٤.

(١٠) مز ٤٩: ١٦؛ أي ٥: ٢٠؛ ٣٣: ٢٨.

(١١) مز ١٣٠: ٧-٨.

(١٢) خر ٦: ٧؛ ١٥: ١٣؛ تث ٩: ٢٦؛ ٢١: ٨؛ مز ٧٤: ٤٢؛ ٧٧: ١٦؛ ٧٨: ٤٢.

(١٣) هو ٧: ١٣؛ ١٣: ١٤. أما استعمال لفظة الفداء بالمعنى الإسكاتولوجي الذي نعني به "العودة من السبي" فيظهر في مي ٤: ١٠؛ إر ٣١: ١١؛ ٣٤: ٥٠.

إعادة إسرائيل إلى أرض كنعان قد أصبح المثل للعودة من السبي إلى بابل (إر ١٦: ١٤-١٥؛ ٢٣: ٧-٨). يعود التفسير الاجتماعي القانوني للفداء الإلهي لإسرائيل، إن من العبودية في مصر أو من السبي إلى بابل، أو من أي عدو أو مضطهد كان، إلى شريعة "تأر الدم". فالذي يثار الدم يأتي ويده سيف (عد ٣٥: ١٩، ٢١)، وبغضب (تث ١٩: ٦) ليثار لقرية. هذا الوصف يقرب كثيراً من منظر الله المحارب المنتقم^(٣٢).

٤- كل الحالات الاجتماعية القانونية، باستثناء التقادم الدينية، تتعلق بإسرائيل المعوز إلى الفداء (لا ٢٥)، وبالتالي، ليس من المفاجأ أن يُعطى الله صفة المحرّر الأرملة والغريب والفقير من المضطهد^(٣٣). في النهاية، إن دمج سرّ الفداء مع التحرير والرحمة يُعطي الإنسان الأمل أن الله سيفديه من العقاب عن الخطيئة^(٣٤)، وحتى عن الموت^(٣٥).

خلاصات

- ١- صورة الـ"ج و إ ل" تبقى دائماً متمثلة بالذكر الأقرب إلى من هو بحاجة إلى الفداء. وهكذا يبقى الله الـ"ج و إ ل"، الفادي الأقرب والأحق تبعاً للعلاقة المتينة بينه وبين شعبه إذ هو لهم بمثابة أب (اش ١٦: ٦٣) وزوج (٥٤: ٥-٨).
- ٢- يجب التنويه إلى أن استعباد إسرائيل من قبل المصريين والكلدانيين لا يُقارَن بالإستعباد المتأاتي من بيع الإنسان أو الممتلكات الوارد في لا ٢٥. ففي حال استعباد الأفراد، لا يكن للفاك أية عداوة أو بغض تجاه الذي أصبح سيّد قريبه، ولكن عليه واجب دفع دين قريبه. وبالتالي، فالشروط الواردة في لا ٢٥ لا تعكس مفهوم الفداء المتعلق بالعودة من السبي.
- ٣- يبدو واضحاً أن الفداء الإلهي من العبودية المصرية يهدف إلى أن

الافتناء، والمفهومان يرتبطان بدورهما بمفهوم الخلاص؛ فالله الذي يخلص شعبه من المنفى يبدأ أولاً بأن يفتديه أي أن يحرّره، ولكن الله لا يحرّر شعبه ليتركه في الفراغ، بل ليضمّه إليه (خر ٦: ٦-٧)، من هنا يمكننا القول بأنّه يقتنيه أي يجعله شعباً مكرّساً له.

يُطبع فعل التحرير بالمجانة (اش ٤٥: ١٣؛ ٥٢: ٣)، كما تتجلى فيه رحمة الفادي، إذ إن السبي كان بمثابة عقاب عن خطايا الشعب، والآن تعود تظهر رحمة الله نحو شعبه واستمرارية العهد بينهما (خر ٤: ٢٢).

في اش ٤٠-٥٥ يغدو لقب «الفادي» من الألقاب المفضلة للرب لأنه يدلّ على المجانية المطلقة الممنوحة للشعب. نجد هنا التدخل الشخصي للالتزام الإلهي الذي يأخذ طابع الأبوة (اش ٤٣: ٦) بحيث يعترف الله أنّه جعل مصر وكوش وسبأ فدية عن إسرائيل (اش ٤٣: ٣)، إذ قد صار كريماً في عينيه ومجيداً فإنه أحبّه وأسلم أناساً بدلاً منه.

المراجع

- BEUCAMP E., *Les grands thèmes de l'Alliance*, Cerf, Paris 1988.
UNTERMAN J., "Redemption", *ABD*, V, 1992, 650-654.

(٣٢) اش ٤٩: ٢٥-٢٦؛ ٥١: ٩-١١؛ ٥٩: ١٦-٢٠.

(٣٣) تث ٢٤: ١٧-١٨؛ مز ٧٢: ١٢-١٤؛ أم ٢٣: ١٠-١١.

(٣٤) هو ٧: ١٣؛ إش ٤٤: ٢٢؛ مز ١٣٠: ٧-٨.

(٣٥) هو ١٣: ١٤؛ مز ٤٩: ١٦؛ ١٠٣: ٤؛ أي ٥: ٢٠؛ ٣٣: ٢٨.